الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداولات

الفترة التشريعية السابعة (2016–2018)– السنة الأولى 2016– الدورة البرلمانية العادية (2016 –2017) العدد: 12

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 22 ربيع الأول 1438
الموافق 21 ديسمبر 2016 (مساءً)

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 24 ربيع الثاني 1438
الموافق 22 جانفي 2017

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية التاسعة عشرة ..... ص 03

- التصويت على:

1) مشـروع القانـون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها؛

2) مشـروع القانـون المعـدل والمتمم للأمر رقم 70 – 20، المؤرخ في 13 ذو الحجـة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية؛

3) مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 – 12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد.

2) ملحق..... ص 14

1) مشـروع القانـون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها؛

2) مشـروع القانـون المعـدل والمتمم للأمر رقم 70 – 20، المؤرخ في 13 ذو الحجـة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية؛

3) مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 – 12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد.

محضر الجلسة العلنية التاسعة عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 22 ربيع الأول 1438
الموافق 21 ديسمبر 2016 (مساءً)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
– السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، نيابة عن وزير العدل، حافظ الأختام.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية
والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدة والسيد الوزيرين، ممثلي الحكومة؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، بعد النقاش الذي ساد هذه القاعة حول مشاريع القوانين التي سبق وأن قدمت لنا في الأيام الماضية؛ تحديد الموقف منها، وهي كالتالي:

1 – مشروع القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها؛

2 – مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 70–20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية؛

3 – وأخيرا، مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 – 12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد.

وبداية، نشرع بالملف الأول والمتعلق بمشروع القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

المقدمة

قصد عرض ومناقشة مشروع القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، عقد مجلس الأمة جلسة عامة صباح يوم الإثنين 13 ديسمبر 2016، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، حضرها ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة غنية الدالية، وزيرة العلاقات مع البرلمان، قدم خلالها ممثل الحكومة عرضا حول مشروع القانون، ثم تلا مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية

وحقوق الإنسان، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول مشروع القانون، فمناقشة عامة، تطرق فيها أعضاء المجلس إلى الأحكام التي تضمنها المشروع، واستمعوا إلى ردود ممثل الحكومة على مداخلاتهم وإلى الشروحات والتوضيحات التي قدمها.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها صباح يوم الثلاثاء 20 ديسمبر 2016، برئاسة السيد الأمين شريط، رئيس اللجنة، تدارست فيها مجريات النقاش الذي دار في الجلسة العامة، وأدرجت مضامينه في هذا التقرير التكميلي، الذي يشتمل على عرض ممثل الحكومة لمشروع القانون، النقاط التي أثارها أعضاء المجلس، ردود وتوضيحات ممثل الحكومة ورأي اللجنة.

أولا: عرض ممثل الحكومة لمشروع القانون

قبل الشروع في المناقشة، قدم ممثل الحكومة عرضا حول نص القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، أوضح فيه أنه يندرج ضمن النصوص القانونية الجديدة المنصوص عليها في التعديل الدستوري الأخير.

كما أكد ممثل الحكومة أن مشروع هذا القانون تم إعداده من قبل لجنة ضمت عدة قطاعات، والتي خلصت إلى ضرورة التضييق -لأبعد حد- في قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، وذلك في إطار:

1 – إحداث الانسجام في مشروع هذا القانون بين احترام مبدإ التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة، المكرس في الفقرة 1 من المادة 63 من الدستور، وبين مبدإ اشتراط الجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المنصوص عليها في المادة نفسها.

2 – طمأنة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز شعورهم بالانتماء إلى وطنهم، من خلال فتح المجال أمامهم لتقلد المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، عملا بالأحكام الجديدة التي نص عليها التعديل الدستوري الأخير، والذي يكلف الدولة في المادة 27 منه بالسهر على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم بوطنهم وأمتهم، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم.

3 – مراعاة أحكام المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه بلادنا والتي نصت على أن يكون لكل مواطن دون تمييز أو قيود غير معقولة فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وفضلا عن هذه التوضيحات، تطرق ممثل الحكومة إلى مختلف الأحكام التي تضمنها المشروع وسلط الضوء على مضامينها، مؤكدا في ختام العرض أن هذا المشروع لا يقصي أي جزائري داخل الوطن أو خارجه من ممارسة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، ويلزمه بالتطابق مع أحكامه في حالة قبوله تقلدها، وذلك لحساسية هذه المسؤوليات والوظائف وارتباطها الوثيق بالسيادة الوطنية.

ثانيا: النقاط التي أثارها أعضاء المجلس

ثمن أعضاء مجلس الأمة، خلال مداخلاتهم، مشروع هذا القانون ونوهوا بالمجهودات المبذولة من أجل عصرنة قطاع العدالة.

أما أسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم، فتمحورت حول النقاط الآتية:

1 – عدم إدراج المشروع بعض المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، رغم أنها لا تقل في أهميتها عن تلك المحددة في المادة 2 من مشروع هذا القانون، على غرار الولاة، السفراء، القناصلة، الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات الاقتصادية، الرئيس المدير العام لمؤسسة التلفزيون، المدير العام للإذاعة الجزائرية، رئيس مجلس المحاسبة والأمناء العامين للوزارات.

2 – ألا تعد مدة الستة (6) أشهر، المنصوص عليها في المادة 4 طويلة جدا، بحكم أن الأشخاص المعنيين – إن وجدوا- معروفون وقد يكفيهم يوم واحد لتقديم تصريح شرفي أولي، يؤكد تمتعهم بجنسية ثانية، في انتظار استكمال إجراءات التخلي عن الجنسية الثانية، وهذا حفاظا على مصالح الأمة.

3 – لماذا لا يُطلب من المعني بالتصريح الشرفي تقديم وثائق رسمية من الدولة التي يحمل جنسيتها، تثبت رسميا أن المعني تخلى عن جنسيته الثانية؟

4 – لماذا لم يدرج مشروع هذا القانون أعضاء البرلمان بغرفتيه ضمن المادة 2 من نص هذا القانون؟

5 – أحالت المادة 2 تحديد كل مسؤولية عليا عسكرية على التنظيم، فلماذا لم يتم إحالة تحديد المسؤوليات الأمنية على التنظيم، والاكتفاء بذكر مسؤولي أجهزة الأمن؟

6 – ما هي الإجراءات المتخذة عند إحداث مسؤوليات عليا في الدولة ووظائف سياسية غير مدرجة في المادة 2؟

7 – ما المقصود بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، وهل يقصد بها الجنسية الجزائرية الأصلية أم المكتسبة؟

ثالثا: ردود وتوضيحات ممثل الحكومة

قبل الرد على مداخلات الأعضاء، تحدث ممثل الحكومة بإسهاب عن الإنجازات التي حققتها الدولة الجزائرية، في إطار تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، مشيرا إلى ضخامة تلك الإنجازات وما تحقق منها والتي يعيشها المواطن في حياته اليومية، ومن بينها إصلاح قطاع العدالة ومراجعة المنظومة التشريعية الوطنية وتكييفها مع مختلف التطورات الوطنية والدولية، وهي إصلاحات هدفها بناء دولة قوية، أساسها العدل والقانون، مؤكدا أن بناء سلطة قضائية على أسسس سليمة، يؤدي إلى بعث الطمأنينة والاستقرار في المجتمع الجزائري.

أما بخصوص ردوده على مداخلات الأعضاء، فيُستخلص منها ما يلي:

– فلسفة المشروع مبنية على مبدإ التضييق – لأبعد حد – في قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، وتوسيع القائمة إلى مسؤوليات ووظائف أخرى يتعارض مع الدستور والعهد الدولي.

– المسؤوليات المتعلقة بأعضاء البرلمان بغرفتيه والولاة والسفراء ورئيس مجلس المحاسبة وغيرها من المسؤوليات، الأصل في توليها تمتع المعني بالجنسية الجزائرية، كما أن المنظومة التشريعية الوطنية تشترط الجنسية الجزائرية لممارسة أية وظيفة أو مهنة، على غرار مهنة المحاماة والمحضرين القضائيين والموثقين.

– أما اشتراط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي بعض المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المحددة في المادة 2، فيعود لحساسية هذه المسؤوليات وارتباطها بالسيادة الوطنية.

– حدد الدستور، على سبيل الحصر، شروطا صارمة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ومن بينها شرط الجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

– هناك وظائف حساسة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي، وكل مسؤولية أو وظيفة تنشأ بموجب مرسوم رئاسي تخضع للشروط نفسها المدرجة في نص هذا القانون.

– مبدأ ازدواجية الجنسية معترف به ولا يثير أية إشكالات، أما خلق حالات عديمي الجنسية فهو محظور في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. فالتمتع بالجنسية الأصلية وشروط اكتساب الجنسية الجزائرية منصوص عليهما في قانون الجنسية، ونص هذا القانون لا يفرق بين الجنسية الأصلية والمكتسبة، ذلك أن المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية تنص على أن الشخص الذي يكتسب جنسية دولة ما، يتمتع بحقوق وواجبات تلك الدولة.

– مهلة الستة (6) أشهر، المنصوص عليها في المادة 4، هي الحد الأقصى لتقديم التصريح الشرفي، وقد لا يستغرق تقديمه كل هذه المدة، وأهمية التصريح تكمن في كونه مسؤولية أخلاقية قبل كل شيء ويترتب عنه آثار قانونية، وهذا يتطابق مع مسعى الدولة في بناء مجتمع يعتمد على الأخلاق. وعليه، فإن كل تصريح غير صحيح يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

رأي اللجنة

إعتبارا لكل ما تقدم، وكذا للآراء القيمة التي أبداها أعضاء المجلس حول الأحكام التي تضمنها المشروع والأهداف المتوخاة منها، ترى اللجنة أن الأبعاد الحقيقية لنص هذا القانون الذي يأتي تجسيدا للمادة 63 من الدستور، هي المحافظة على السيادة الوطنية ومنح مناصب الدولة الحساسة للذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية دون سواها.

ومن هذا المنطلق، تثمن اللجنة الأحكام التي تضمنها المشروع، ولاسيما وأنها أحدثت الانسجام بين احترام مبدإ التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة المكرس في الفقرة 1 من المادة 63 من الدستور، ومبدإ اشتراط الجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المنصوص عليها في المادة نفسها.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الموقر، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية

وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، وشكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع؛ وقبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف من مشروع القانون، أوافيكم ببعض المعلومات الخاصة بالجلسة:

– عدد الحاضرين: 93 عضوا.
– التوكيلات: 36 توكيلا.
– المجموع: 129.
– النصاب المطلوب: 66.

وبناء عليه، ووفقا لما هو جار العمل به في النظام الداخلي لمجلس الأمة، وطبقا لأحكام المادة 31 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة، وبعد المشاورات التي أجريناها مع رؤساء المجموعات البرلمانية، فقد تقرر التصويت على مشروع القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها بكامله.

وعليه، أعرض عليكم مشروع هذا القانون للتصويت عليه بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

وعليه، فإن توقعي كان في مكانه، أعتبر أيتها السيدات، أيها السادة، أنكم قد صادقتم على مشروع القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها بالإجماع، هنيئا للقطاع وشكرا لكم.

بالنسبة لكلمة السيد وزير العدل، حافظ الأختام، تنوب عنه السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان وسنمنحها إمكانية أخذ الكلمة، بعد تحديد الموقف من المشروع الثاني.

ننتقل إلى الملف الثاني المتعلق بالتصويت على مشروع القانون المتعلق بالحالة المدنية ونحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70 – 20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية، الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الفاضل،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70 – 20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية.

المقدمة

قصد عرض ومناقشة مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70 – 20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية، عقد مجلس الأمة جلسة عامة صباح يوم الأربعاء 14 ديسمبر 2016، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، حضرها ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة غنية الدالية، وزيرة العلاقات مع البرلمان، قدم خلالها ممثل الحكومة عرضا حول مشروع القانون، ثم تلا مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة، فمناقشة عامة، انصبت على الأحكام التي تضمنها النص.

من جهتها، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها بمقر المجلس صباح يوم الثلاثاء 20 ديسمبر 2016، برئاسة السيد الأمين شريط، رئيس اللجنة، تدارست فيها مجمل النقاط التي وردت في النقاش وردود ممثل الحكومة عليها، وأدرجت مضامينها في هذا التقرير التكميلي، الذي يشتمل

على عرض ممثل الحكومة لمشروع القانون، أسئلة وملاحظات أعضاء المجلس، ردود وتوضيحات ممثل الحكومة ورأي اللجنة.

أولا: عرض ممثل الحكومة لمشروع القانون

قبل شروعه في عرض مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70 – 20، أكد ممثل الحكومة أنه وفي إطار تطبيق برنامج فخامة رئيس الجمهورية لإصلاح العدالة، تمكن قطاع العدالة من تحقيق قفزة نوعية بفضل اعتماده على تكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما تعزز سنة 2013 باعتماد استراتيجية جديدة في مجال عصرنة العدالة، ترتكز على ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري، تطوير الخدمات القضائية عن بعد، لفائدة المواطن، والربط الآلي بين وزارة العدل ومختلف الإدارات والمؤسسات العمومية الأخرى.

ولدى عرضه لمشروع القانون، أوضح ممثل الحكومة أنه يندرج في إطار مواصلة تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، لإصلاح العدالة، ويهدف إلى تكييف قانون الحالة المدنية مع عصرنة آليات تسيير المرفق القضائي وتحسين وترقية الخدمات التي يقدمها للمواطن، وهذا من خلال تعميم استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة واعتماد التوقيع الإلكتروني في مجال العمل القضائي.

كما يهدف إلى تخفيف العبء عن المواطن داخل الوطن وخارجه وتجنيبه عناء التنقل لمسافات بعيدة لتصحيح الأخطاء التي تقع في عقود الحالة المدنية والتي تعد من أكبر المشاكل التي تؤرق المواطن في بلادنا.

وفضلا عن هذا، قدم ممثل الحكومة شرحا وافيا لمجمل التعديلات والتتميمات التي وردت في مشروع هذا القانون.

ثانيا: أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء

ثمن أعضاء المجلس في بداية مداخلاتهم مشروع هذا القانون، وأشادوا بالإنجازات المحققة في قطاع العدالة، تنفيذا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمحورت حول المواضيع الآتية:

1 – تصحيح الأخطاء الواردة في عقود الحالية المدنية يتطلب من المعني العودة إلى لقب الجد وتقديم عقد زواج الجد الذي تزوج أثناء فترة الاحتلال والتي لم تكن تسجل فيها العقود، وهو ما شكل معاناة حقيقية للمواطن الذي يجد نفسه يتنقل بين المصالح الإدارية لحل هذه المشكلة، علاوة على ما يتطلبه ذلك من مصاريف كثيرة وتضييع للوقت، علما أن القضاة كانوا في السابق يعتمدون في تصحيح الأخطاء على شهادة عدم التسجيل من البلدية.

2 – إستخراج عقود الحالة المدنية للجزائريين المولودين في الخارج يشكل معاناة حقيقية لهم على مستوى وزارة الخارجية على الخصوص.

3 – الوثائق التي تطلب من المواطن لاستخراج شهادة الجنسية هي نفسها المطلوبة لاستخراج بطاقة التعريف الوطنية، فلماذا لا يتم الاكتفاء ببطاقة التعريف الوطنية لاستخراج الجنسية؟ وما هي الإجراءات التي تتخذها وزارة العدل في حالة رفض تسليم شهادة الجنسية بسبب عدم وجود شهادتي الميلاد والوفاة للجد؟

4 – لماذا لا تصحح الأخطاء التي ترد في الأحكام القضائية مباشرة من الجهة التي أصدرتها، ما دامت هي من ارتكب الخطأ، دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية؟

5 – الفقرة 2 من المادة 108 تطرح إشكالا فيما يخص التبليغ الذي قد لا يصل للأطراف المعنية.

6 – هناك صعوبات تنجم عن تحويل شهادة الوفاة الخاصة بالذين يتوفون في البقاع المقدسة، ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بحل هذا الإشكال؟

7 – المدة التي يستغرقها تعديل وتصحيح عقود الحالة المدنية.

ثالثا: ردود وتوضيحات ممثل الحكومة

إستخلصت اللجنة من مجمل الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة، بخصوص مداخلات أعضاء المجلس، النقاط الآتية:

– بالنسبة للأخطاء التي تقع في عقود الحالة المدنية، تجدر الإشارة إلى أن القضاء هو الحلقة الأخيرة بالنسبة لتصحيح عقود الحالة المدنية، كونه يتكفل بتصحيح أخطاء ارتكبت من طرف مصالح أخرى، وهي في الغالب ترتكب من قبل موظفي مصالح الحالة المدنية أو موظفي القنصليات، وفي جميع دول العالم لا تصحح الأخطاء مباشرة من طرف الموظف الذي حرر العقد، بل تصحيحها يعود الاختصاص فيه إلى المحاكم، لما تكتسيه الحالة المدنية من أهمية كبيرة.

– لهذه الأسباب اهتمت الحكومة في السنوات الأخيرة بتكوين الموظفين المكلفين بتحرير عقود الحالة المدنية، لتفادي الوقوع في الأخطاء، وإعطاء الحالة المدنية المكانة التي تليق

بها. وفي كل الحالات، فإن تصحيح عقود الحالة المدنية من اختصاص المحاكم، ولوكلاء الجمهورية صلاحية القيام بالتصحيح الإداري للأخطاء أو الإغفالات المادية الصرفة بعقود الحالة المدنية.

– لا تعد شهادة عدم التسجيل المستخرجة من البلدية عقدا من عقود الحالة المدنية ولا يمكن اعتمادها في استخراج شهادة الجنسية.

– عندما لا يتطابق عقد ميلاد المعني باستخراج الجنسية مع عقد ميلاد الأب والجد، يُطلب منه تصحيح عقد ميلاده حتى يستلم شهادة جنسيته.

– هناك تنسيق بين وزارات كل من: العدل، الخارجية، الداخلية، لحل الإشكال المتعلق بالأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج وكذا تذليل الصعوبات المتعلقة باستلام عقود الحالة المدنية للمولودين في الخارج.

– تم استحداث منذ شهر جانفي 2014، على مستوى وزارة العدل، قاعدة معطيات خاصة بشهادة الجنسية الجزائرية، يتم تسجيل كل الوثائق التي تقدم لاستخراج هذه الشهادة، ولذلك فإن الوثائق أو المستندات تقدم عند طلب شهادة الجنسية الجزائرية لأول مرة، ليصبح بعدها استخراجها ممكنا من أي محكمة أو مجلس قضائي عبر التراب الوطني أو الممثليات الدبلوماسية الجزائرية بالخارج، باستظهار المعني بطاقة التعريف الوطنية فقط.

– شهادة الوفاة تُعتمد كوثيقة عند استخراج شهادة الجنسية، وغالبا ما تطلب شهادة وفاة الجد، خاصة للذين ولدوا أواخر القرن 19، لإثبات مكان وتاريخ الإزدياد، فالجنسية الجزائرية الأصلية تثبت استنادا إلى أصلين ذكرين مولودين بالجزائر.

– في حالة عدم وجود عقود لاستخراج شهادة الجنسية، فإن المعني بالأمر يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة ليثبت أنه جزائري، فيصدر حكم إثبات الجنسية الجزائرية للمعني، وهو حكم قابل للطعن من قبل النيابة.

– لا ينفذ العقد الذي صحح بموجب حكم قضائي أجنبي، إلا بموجب حكم صادر عن أي محكمة جزائرية لتمنحه الصيغة التنفيذية.

– بالنسبة للمتوفين في البقاع المقدسة، فإن القنصليات الجزائرية هي التي تسجل الوفيات، واستخراج شهادة الوفاة قد يستغرق وقتا لأسباب قد تتعلق ببعض الإجراءات للتأكد من هوية الشخص وأسباب الوفاة... إلخ.

رأي اللجنة

لقد تبين أن دراسة ومناقشة مشروع هذا القانون الذي انتظره المواطن منذ فترة طويلة، والذي يأتي تطبيقا للتوجيهات الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية، الرامية إلى التكفل بانشغالات المواطن وتقريب المرافق العامة منه، ليحل الكثير من الإشكالات التي تعرفها عقود الحالة المدنية لتصحيح الأخطاء التي تقع فيها.

وعليه، ترى اللجنة أن تنويه أعضاء مجلس الأمة، بالأحكام التي تضمنها المشروع، تترجم الأهمية الكبيرة له، من حيث تخفيف العبء عن المواطن داخل الوطن وخارجه وتجنيبه عناء التنقل لمسافات بعيدة لتصحيح الأخطاء التي تقع في عقود الحالة المدنية والتي تعد من أكبر المشكلات التي كانت تؤرق المواطن وقد تكلفه مبالغ ضخمة.

ويعد هذا المشروع خطوة هامة تضاف إلى جملة الإنجازات والإصلاحات التي تقوم بها الدولة الجزائرية، لمواكبة المستجدات والتطورات التي يعرفها العالم اليوم في مجال التكنولوجيات الحديثة والاتصال والتعامل الإلكتروني على الخصوص.

كما يعد هذا المشروع خطوة هامة في مجال عصرنة العدالة التي حققت أشواطا كبيرة في هذا المجال، الأمر الذي يجعل اللجنة تثمنه عاليا وتنوه بمجهودات وزارة العدل في هذا الشأن، وتدعو السيدات والسادة أعضاء المجلس إلى الموافقة على هذا النص.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70 – 20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية، وشكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ولما كانت المعطيات الخاصة بالجلسة هي ذاتها، أعرض عليكم مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70 – 20،

المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية للتصويت عليه بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

وبذلك أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70 – 20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية، شكرا لكم جميعا، هنيئا للقطاع.

أسأل السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، هل تريد أخذ الكلمة؟ أعلمكم أن السيدة الوزيرة أتت نيابة عن السيد وزير العدل، حافظ الأختام، نظرا لظروف طارئة حالت دون حضوره وانشغالات تتعلق بعمل، لم يتمكن من تأجيله. إذن، تفضلي الكلمة لكم السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد وزير العدل، حافظ الأختام): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والوفد المرافق له،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، يسعدني أن أحضر أمامكم، نيابة عن السيد وزير العدل، حافظ الأختام، الذي تعذر عليه الحضور، بسبب التزامات رسمية مع السيد الوزير الأول، تزامنت مع جلسة هذه الظهيرة.

أما بعد؛ يشرفني أن أشكركم على مصادقتكم على مشروع القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط توليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الذي يندرج ضمن النصوص القانونية الجديدة المنصوص عليها في التعديل الدستوري الأخير أي في مادته 63.

إن مشروع هذا القانون يأتي استجابة للانشغالات التي كثيرا ما عبر عنها الشعب الجزائري في الكثير من المناسبات وتطلعه إلى عدم إسناد المسؤوليات العليا في البلاد إلى أشخاص يحملون جنسيات أخرى إلى جانب الجنسية الجزائرية.

إن مشروع هذا القانون الذي يحدد على سبيل الحصر قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، لا يخل بمبدإ التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة المكرسة في الدستور.

كما أنه لا يقصي أي جزائري داخل الوطن أو خارجه من ممارسة هذه المهام ويلزمهم بالتطابق مع أحكامه في حالة قبولهم تقلدها، بالنظر إلى حساسية المسؤوليات العليا والوظائف السياسية المعنية وارتباطها الوثيق بسيادة الوطن.

كما أعرب لكم ثانية عن جزيل الشكر لمصادقتكم على مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70 – 20، المؤرخ في19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية الذي يندرج في إطار مواصلة تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، لإصلاح العدالة.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى الرقي بالخدمات التي يقدمها المرفق العمومي للقضاء للمواطن، داخل الوطن وخارجه، وتيسير وتصحيح الأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية التي أصبحت تثقل عاتق المواطن.

إن هذا المشروع الذي حظي بمصادقتكم، يشكل لبنة جديدة في مجال تقريب الإدارة بصفة عامة والقضاء بصفة خاصة من المواطن، من خلال تكريس وتوسيع استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة للإعلام والاتصال وما تتيحه من ربح للوقت والجهد والتكاليف، ويعد هذا المشروع من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمعالجة مشكل الأخطاء التي تقع في عقود الحالة المدنية وسوف يعزز، لا محالة في المستقبل القريب، بإجراءات عملية للقضاء على مسببات هذا المشكل.

أشكركم، مرة أخرى، على مصادقتكم على مشروعي هذين القانونين الهامين اللذين سوف يساعدان على إرساء دولة الحق والقانون، شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام

عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان وهنيئا للقطاع.

أسأل السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان هل يريد أخذ الكلمة؟ السيد رئيس اللجنة لا يريد أخذ الكلمة.

أشكركم جميعا وننتقل الآن إلى الملف الموالي والمتعلق بالتصويت على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 – 12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد والكلمة للسيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المقدمة

تتشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد، الذي ناقشه مجلس الأمة في جلسته العلنية العامة التي عقدها يوم الثلاثاء 20 ديسمبر 2016، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس المحترم وبحضور السيد محمد الغازي، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة والسيدة غنية الدالية وزيرة العلاقات مع البرلمان.

وبعد الاستماع إلى العرض المقدم من طرف ممثل الحكومة، حول أحكام هذا المشروع القانوني والتعديلات المقترحة في هذا الشأن، تقدمت اللجنة بدورها بعرض تقريرها التمهيدي حول المشروع.

وفي إطار مناقشة مشروع القانون، تدخل أعضاء مجلس الأمة الموقر بمجموعة كبيرة من الملاحظات والأسئلة والانشغالات، حول الأحكام والتدابير والإجراءات التي يتضمنها مشروع القانون والتي قام ممثل الحكومة بالرد عنها في نفس الجلسة.

وعلى ضوء ذلك، أعدت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني هذا التقرير التكميلي.

1 – تقديم ومناقشة مشروع القانون على مستوى الجلسة العامة:

عرض السيد ممثل الحكومة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مشروع القانون المتعلق بالتقاعد، وأكد بأن المشروع يعتبر نقلة نوعية، من حيث إعادة الاعتبار إلى المنظومة الوطنية للتقاعد بالمفهوم القانوني الجديد الذي يتزامن مع الإصلاحات التي يشهدها قطاع التشغيل والعمل والضمان الاجتماعي، ولعل الأسباب التي تفرض نفسها اليوم والتي أدت إلى تعديل بعض أحكام هذا المشروع القانوني هي الوضعية المتأزمة التي يمر بها الصندوق الوطني للتقاعد، والعجز المالي الذي وصل إليه في السنوات الأخيرة، والتي كانت نتيجة لتسيير نظام التقاعد ببلادنا بإجراءات ترقيعية من جهة، وضغوطات سياسية واقتصادية واجتماعية مورست على الجزائر من قبل صندوق النقد الدولي، أدت، وللأسف، إلى غلق الكثير من المؤسسات الاقتصادية والتسريح الجماعي للعمال، مما استوجب إدراج مجموعة من الإصلاحات التي جاءت بها التعديلات المقدمة على المشروع.

إن تحقيق التوازن المالي لنظام التقاعد لا يمكن أن يتم عبر الاستدانة وتأجيل جهود التمويل إلى الأجيال القادمة، بل يتعين العمل على احترام القواعد المالية التي تفرض التوازن بين المصاريف والمداخيل لضمان السير الحسن للصندوق الوطني للتقاعد.

ولهذا، فإن كل زيادة في مصاريف الصندوق، لابد وأن تدعم بالبحث المتوازي في تطوير مستوى الاشتراك وضمان ذلك على المدى البعيد.

إن التوازن المالي لنظام التقاعد هو الشرط الأساسي لدوامه، سواء على المدى القصير، المتوسط أو الطويل. وعليه، فإن منظومة التقاعد يجب أن تخضع، وبصورة منتظمة، لمعالجة وقتية ومالية وذلك لتجنب أي خلل قد يمسّ معاش أو منحة التقاعد.

كما أكد السيد ممثل الحكومة، على وجود إجماع بين الشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني حول ضرورة الحفاظ على نظام التقاعد في بلادنا، الذي يعتبر مكسبا ثمينا للطبقة العاملة ويضمن لها المعيشة الكريمة، وفقا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية، الحريص على عزة وكرامة الشعب الجزائري بمختلف شرائحه.

2 – رد السيد الوزير، ممثل الحكومة على أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس:

خلال المناقشة، طرح السيدة والسادة الأعضاء جملة من الانشغالات، انصبت حول تعديل الأحكام التي جاء بها مشروع هذا القانون التي كانت محل رد من قبل السيد محمد الغازي، ممثل الحكومة، مؤكداً أن العمل بالقانونين الفارطين، المتعلقين بالتقاعد النسبي والتقاعد دون شرط السنّ كانا نتيجة لظروف عاشتها الجزائر آنذاك، لكن الأمر لم يعد كذلك، فقد اضطرت الحكومة إلى إدراج بعض الإصلاحات على منظومة التقاعد، بالتشاور مع الفاعلين الاجتماعيين والرجوع إلى القانون الأصلي، ناهيك عن بعض الاستثناءات في استخلاص قوائم الأعمال الشاقة والوظائف العالية و/أو النادرة والمحالة على التنظيم.

كما أكّد ممثل الحكومة في هذا الصدد، أن النقاش كان مفتوحاً بكل شفافية على مستوى الوزارة مع ممثلين من القطاعين، العام والخاص، ومشاركة مجموعة من البرلمانيين وبعض الخبراء المهنيين لإثراء الموضوع وقد أخذ الإعلام نصيبه في تجسيد هذا النقاش عبر البرامج التلفزيونية والإذاعية والمقالات الصحفية التي شارك فيها بعض ممثلي المجتمع المدني ومندوبين عن القطاعات والمؤسسات الاقتصادية.

وفيما يخص الأمور التقنية التي جاء بها مشروع القانون والمتعلقة بالمناصب الشاقة، أكّد السيد ممثل الحكومة أن هنالك لجنة خاصة، تضم مجموعة من الخبراء، الاجتماعيين والاقتصاديين والذين لهم صلة بالموضوع، قصد دراسة الشروط المعمول بها دوليا في تحديد المهن الشاقة، وهذا بالتشاور أيضا مع النقابات والأحزاب لتحديد قوائم المناصب الشاقة.

ومن جهة ثانية، ذكر ممثل الحكومة بالإحصائيات، فيما يتعلق بالأشخاص الذين تراجعوا عن تقديم ملفات التقاعد المسبق وخصوصا ما يتعلق بقطاعي التربية والصحة، وهذا بعد اقتناعهم بأهمية الحفاظ على الاستقرار المؤسساتي، بما فيه صندوق التقاعد الذي يحمي شريحة كبيرة من المجتمع.

وأما عن السؤال المتعلق بالأشخاص الذين قدموا ملفات التقاعد المسبق في الآجال المحددة، فسيستفيدون من هذا الإجراء ابتداء من جانفي 2017.

وبشأن السؤال الخاص بدفع الاشتراكات للذين لم يستوفوا مدة العمل القانونية، نظرا لعدة اعتبارات كإفلاس الشركات، ستُدرَس وضعيتهم وستسوّى مستقبلاً بآثار إيجابية، بما فيها الحقوق والمزايا الخاصة بالضمان الاجتماعي والتقاعد.

وحول الأمر الذي يتعلق بمبدإ التضامن بين الصندوقين، صندوق الضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد، فالمشكلة متعلقة بإيجاد الحلول لتحفيز العمال على المشاركة المستمرة والدائمة في دفع الاشتراكات لتحسين الوضعية المالية لصندوق التقاعد.

كما أشار السيد الوزير أن قطاعه بصدد القيام بدراسة للتحكم في قواعد سير صندوق التقاعد، ستظهر نتائجها مع مطلع سنة 2020.

وأما بشأن ما طرح حول الأشخاص الذين يمارسون أعمالا حرّة ولم تسمح لهم الظروف بدفع اشتراكاتهم تجاه صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، فقد بادرت الحكومة بتسوية وضعياتهم في (قانون المالية التكميلي لسنة 2015)؛ وبهذا نكون قد ضمنا زيادة في ارتفاع عدد المنخرطين في هذا الصندوق، وهو مؤشّر مشجّع بالنسبة لإثراء الصندوقين مستقبلا والحفاظ على توازنهما، وأكد السيد الوزير أن سنة 2018 ستكون سنة مرجعية للمراقبة الميدانية للمنخرطين في هذا المجال.

وفي نهاية الردّ، أثنى السيّد الوزير، ممثل الحكومة، على حرص فخامة رئيس الجمهورية في تعديل أحكام القانون بالقرار الذي اتخذه بشأن الطبقة العمالية في المجتمع، من خلال تشريع فترة انتقالية، ستنتفع من آثارها فئة من العمال

ما بين سنتي 2017 و 2018.

رأي اللجنة

بعد الدراسة المستفيضة لمشروع هذا القانون والنقاش الثري لأعضاء مجلس الأمة، خلال الجلسة العلنية المخصصة للمناقشة والاستماع إلى ردود السيد ممثل الحكومة، حول مختلف التساؤلات والانشغالات المطروحة، خلصت اللجنة إلى أن النصّ المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون المتعلق بالتقاعد، يعتبر خطوة إيجابية في التكفّل الأمثل بكلّ الشرائح الاجتماعية، بما فيها الطبقة العمالية.

وعلى هذا الأساس، فإن اللجنة تثمّن عاليا كل القرارات التي اتخذها فخامة رئيس الجمهورية، لتحسين ظروف الطبقة الشغيلة وترقية أداءاتها، بما فيها وضعية العمال الأجراء وغير الأجراء وكذلك المتقاعدين.

كما أوصت اللجنة بما يلي:

– ضرورة توسيع النقاشات، قبل صدور أيّ مشروع قانون على جميع المستويات، تأكيدا على ضرورة إعلام المواطنين وتوعيتهم عن طريق وسائل الإعلام المختلفة لتجنب كل التأويلات الخاطئة.

– وضع الدولة لاستراتيجية محكمة لتحصين مشاريع القوانين التي تقترحها.

– المراقبة المستمرة للصندوق الوطني للتقاعد للحفاظ على توازنه المالي.

– ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية لهذا النص.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني حول مشروع القانون، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403، الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد والذي ندعوكم للمصادقة عليه، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ وما دامت معطيات وإجراءات عملية تحديد الموقف من مشروع هذا القانون لم تتغير، أعرض عليكم مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83 – 12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد للتصويت عليه بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

بذلك أعتبر بأن السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 – 12 والمتعلق بالتقاعد، شكرا للجميع وهنيئا للقطاع.

أسأل السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، هل لديه الرغبة في أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدة رئيسة لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني بمجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم.

يسعدني أن أتوجه، أصالة عن نفسي ونيابة عن الحكومة، إلى معاليكم، السيد رئيس مجلس الأمة، بجزيل الشكر وعظيم الامتنان على تعاونكم وتفهمكم وحسن تدبيركم، والشكر موصول إلى أعضاء الهيئة الموقرة الذين أبانوا عن تعاطيهم الإيجابي مع مضامين قانون التقاعد، المعدل والمتمم والمصادق عليه من طرفكم.

إن المصادقة على القانون المتعلق بالتقاعد سيسمح لنا بمباشرة التفعيل الحقيقي لسياسة جديدة، من أجل إعادة التوازنات المالية للصندوق الوطني للتقاعد والحفاظ على مكتسباته للأجيال القادمة، وسيمكننا من إضفاء نجاعة أكبر وأكثر فعالية لموارده، بهدف المحافظة على مكتسبات الطبقة العاملة، وفي هذا المضمار تبقى مكرمة السيد الرئيس،

عبد العزيز بوتفليقة، المتضمنة في مشروع هذا القانون خير دليل وضمانا للاهتمام الذي ما فتئ يبديه فخامة رئيس الجمهورية لهذا الموضوع.

السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر، شكرا لكم وشكرا للسيدة رئيسة اللجنة المختصة، ويبقى النهوض بهذا القطاع وتنويع موارده وتزويد طرق تسييره من أهم الأهداف والتحديات الواجب علينا رفعها معا في المرحلة القادمة، في ظل القيادة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيدة رئيسة لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني هل تريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيدة رئيسة اللجنة المختصة: كلمة صغيرة سيدي الرئيس.. شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

معالي السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم.

بعد التصويت والمصادقة على هذا القانون، الذي نعتبره مكسبا هاما للبلاد والذي يتزامن مع الإصلاحات التي يشهدها القطاع، نشكر السيد الوزير على كل ما أداه بهذه المناسبة، الشكر أيضا موصول إلى كل أعضاء اللجنة، متمنية، في الأخير، أن كل هذه الإجراءات التي جاءت في هذا القانون، ستسهل وتحسن الحياة المهنية لكل الجزائريين وتوفر لهم المساواة في جميع الميادين، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة رئيسة اللجنة المختصة؛ بهذا نكون قد أنهينا عملنا لهذ اليوم وصادقنا على مشاريع ثلاثة قوانين في غاية الأهمية، عملنا يتواصل غدا، إن شاء الله، وسوف نخصص جلستين، واحدة لتحديد الموقف من مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجلسة الثانية خاصة بالأسئلة الشفوية.

إذن، يجب أن يفهم من كلامي هذا، أن الحضور ضروري، مثل اليوم.

سنستأنف أشغال جلستنا القادمة غدا على الساعة التاسعة والنصف صباحا، أقول الساعة التاسعة والنصف، وإلى يوم الغد نتمنى التوفيق لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والنصف مساء

ملحق

1) مشروع القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 63 و92 و136 و138 و140 و143 (الفقرة 2) و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66ـ155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66ـ156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70ـ86، المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، تطبيقا لأحكام المادة 63 من الدستور.

المادة 2: يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التالية:

– رئيس مجلس الأمة،

– رئيس المجلس الشعبي الوطني،

– الوزير الأول،

– رئيس المجلس الدستوري،

– أعضاء الحكومة،

– الأمين العام للحكومة،

– الرئيس الأول للمحكمة العليا،

– محافظ بنك الجزائر،

– مسؤولو أجهزة الأمن،

– رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

– قائد أركان الجيش الوطني الشعبي،

– قادة القوات المسلحة،

– قادة النواحي العسكرية،

– كل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم.

المادة 3: يتعين على كل شخص مدعو لتولي مسؤولية عليا في الدولة أو وظيفة سياسية منصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها.

يودع التصريح الشرفي لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يحدد نموذج التصريح عن طريق التنظيم.

المادة 4: يجب على كل شخص يمارس مسؤولية عليا في الدولة أو وظيفة سياسية مذكورة في المادة 2 أعلاه، أن يقدم التصريح الشرفي خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 5: كل تصريح غير صحيح، يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 6: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: ....

الموافق: ....

عبد العزيز بوتفليقة

2) مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 136، 140، 143 (الفقرة 2) و 144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 15-03، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، والمتعلق بعصرنة العدالة،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية.

المادة 2: يتمم الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمذكور أعلاه، بالمادة 38 مكرر وتحرر كما يأتي:

«المادة 38 مكرر: يمكن تقديم طلبات تعويض وإبطال وتصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية المنصوص عليها في هذا الأمر وطلبات تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة حولها أو إرسالها بالطريق الإلكتروني وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول والأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم».

المادة 3: تعدل وتتمم المواد 40 و47 و49 و50 و51 و52 من الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 40: ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو إلكترونيا، مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية.

(.....الباقي بدون تغيير....)».

«المادة 47: يقدم طلب إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة أمام أي محكمة عبر التراب الوطني.

كما يجوز تقديم الطلب أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد أو بصفة فرعية أمام المحكمة التي يرفع إليها نزاع يتناول العقد المشوب بالبطلان.

يقدم الطلب المنصوص عليه في هذه المادة من قبل المعني مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية».

«المادة 49: يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها، بدون نفقة، بموجب أمر يصدره رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني، بناء على عريضة من وكيل الجمهورية.

ويكون رئيس المحكمة الذي أمر بالتصحيح مختصا أيضا بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الخطأ أو تتضمن الإغفال الأصلي بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها».

«المادة 50: تقدم عريضة التصحيح من قبل وكيل الجمهورية المرفوع إليه الطلب من قبل المعني مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية، وذلك ضمن الأوضاع

المنصوص عليها في المادة 40 من هذا الأمر.

(.....الباقي بدون تغيير....)».

«المادة 51: يجوز لوكلاء الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري للأخطاء أو الإغفالات المادية الصرفة بعقود الحالة المدنية، بقطع النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها».

«المادة 52: الفقرتين 1و2 بدون تغيير.

تتولى النيابة إحالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله ويمكنها أن تلجأ في ذلك إلى الطرق الإلكترونية وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول».

المادة 4: يتمم الأمر رقم 70ـ20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمذكور أعلاه، بالمادة 52 مكرر وتحرر كما يأتي:

«المادة 52 مكرر: يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ مقررات وأوامر تصحيح عقود الحالة المدنية بإعطاء التعليمات إلى ضابط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه، ويخطر النيابة العامة التي تعمل على تسجيلها.

بالنسبة للعقود المحررة أو المسجلة خارج دائرة اختصاصه، يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بتنفيذها وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة».

المادة 5: تعدل وتتمم المواد 57 و98 و99 و100 و101 و102 و108 و109 من الأمر رقم 70ـ20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 57: إن الأسماء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديلها للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية المرفوع إليه التماس من المعني أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصرا، مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية.

(.....الباقي بدون تغيير....)».

"المادة 98: إذا لم يسجل العقد بسبب عدم وجود عقود كتابية في البلد الأجنبي تثبت الحالة المدنية، فإن هذا العقد يسجل في سجلات القنصلية بموجب حكم من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني، بناء على طلب المعني مباشرة أو عبر المركز الدبلوماسي أو القنصلي».

«المادة 99: إذا لم يسجل العقد بسبب عدم التصريح به، فإنه إما يسجل إذا كان القانون المحلي يقبل التصريحات المتأخرة أو يتم استصدار حكم من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني، يقضي بتسجيله في السجلات القنصلية، بناء على طلب المعني مباشرة أو عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي».

«المادة 100: يختص رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بإصدار حكم بتصحيح عقود الحالة المدنية الرسمية الخاصة بالجزائريين والمحررة في الخارج ضمن الأوضاع المحلية.

(.....الباقي بدون تغيير....)».

«المادة 101: إذا ضاع العقد أو أتلف ولم يحتو القانون الأجنبي على أي نص متعلق بإعادة إنشائه، فإنه يمكن للجزائري، مباشرة أو عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي، أن يطلب ذلك من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني».

«المادة 102: يرسل وكيل الجمهورية حكم رئيس المحكمة فور إصداره لتسجيل هذه العقود في السجلات المودعة بوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالأصل الثاني من السجلات القنصلية».

«المادة 108: لا يمكن تصحيح أي عقد للحالة المدنية مقيد في مركز دبلوماسي أو قنصلي بسبب أخطاء أو إغفالات، إلا بموجب حكم صادر عن رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني.

وإذا صحح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي أجنبي فإن هذا الأخير لا يمكن تنفيذه إلا بموجب حكم صادر عن أي محكمة عبر التراب الوطني يمنحه الصيغة التنفيذية».

«المادة 109: إذا لم تحرر العقود بسبب غير الأسباب المنصوص عليها في المادة 99 أعلاه فإنه لا يمكن تعويضها إلا بموجب حكم من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بناء على طلب المعني مباشرة أو عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي».

المادة 6: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: ....

الموافق: ....

عبد العزيز بوتفليقة

3) مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83ـ12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد: 136، 140، 143 (الفقرة 2)، و144 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83ـ11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83ـ12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83ـ13، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83ـ14، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90ـ11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94ـ12، المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95ـ01، المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى القانون رقم 08ـ08، المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 83ـ12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 6 من القانون رقم 83ـ12، المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 6: تتوقف وجوبا استفادة العامل (ة) من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين الآتيين:

– بلوغ سن الستين (60) سنة على الأقل، غير أنه يمكن إحالة المرأة العاملة على التقاعد، بطلب منها، ابتداء من سن الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة،

– قضاء مدة خمس عشرة (15) سنة على الأقل في العمل،

يتعين على العامل (ة) للاستفادة من معاش التقاعد، أن يكون قد قام بعمل فعلي تساوي مدته على الأقل سبع سنوات ونصف (7.5)، مع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

مع مراعاة أحكام المادة 10 أدناه، يمكن العامل (ة) أن يختار إراديا مواصلة نشاطه بعد السن المذكورة أعلاه، في حدود خمس (5) سنوات، التي لا يمكن الهيئة المستخدمة خلالها إحالته على التقاعد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم».

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 7 من القانون رقم 83ـ12، المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 7: يمكن أن يستفيد من معاش التقاعد قبل بلوغ السن المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، العامل (ة) الذي يشغل منصب عمل يتميز بظروف جد شاقة بعد قضاء فترة دنيا في هذا المنصب.

تحدد عن طريق التنظيم، قائمة مناصب العمل والأعمار المناسبة لها، وكذا الفترة الدنيا الواجب قضاؤها في المناصب المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 4: تتمم أحكام القانون رقم 83ـ12، المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المذكور أعلاه، بمادة 7 مكرر، تحرر كما يأتي:

«المادة 7 مكرر: يمكن تمديد سن التقاعد المذكورة في المادة 6 أعلاه، بطلب من العامل (ة) المعني (ة)، بالنسبة للوظائف ذات التأهيل العالي، والمهن ذات التأهيل النادر.

تحدد عن طريق التنظيم، قائمة الوظائف ذات التأهيل العالي، والمهن ذات التأهيل النادر، وكذا شروط وكيفيات تخويل الحق في تمديد سن التقاعد، والقواعد الخاصة بتصفية المعاش المتعلقة بها».

المادة 5: تعدل وتتمم أحكام المادة 10 من القانون رقم 83ـ12، المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 10: للعامل (ة) الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في المواد: 6، 7، 7 مكرر، و8 من هذا القانون، الحق في الإحالة على التقاعد، إلا أنه لا يمكن إقرار الإحالة على التقاعد قبل تبليغ قرار منح المعاش.

.....(الباقي دون تغيير).....»

المادة 6: تتمم أحكام القانون رقم 83ـ12، المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، والمذكور أعلاه، بمادة 48 مكرر تحرر كما يأتي:

«المادة 48 مكرر: يمكن رفع تمويل نفقات التقاعد المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه، بمصادر إضافية طبقا للتشريع المعمول به».

المادة 7: تتمم أحكام القانون رقم 83ـ12، المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، والمذكور أعلاه، بمادة 61 مكرر، وتحرر كما يأتي:

«المادة 61 مكرر: دون المساس بأحكام هذا القانون، وخلال فترة انتقالية مدتها سنتين (02)، يمكن منح معاش التقاعد مع الانتفاع الفوري إذا كان العامل الأجير قد أتم مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات تعادل اثنتين وثلاثين (32) سنة على الأقل، وبلغ أو تجاوز السن الدنيا المذكورة أدناه:

- ثمان وخمسون (58) سنة في سنة 2017،
- تسع وخمسون (59) سنة في سنة 2018.

تتم الاستفادة من معاش التقاعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، بطلب من العامل الأجير دون سواه.

تطبق السن المنصوص عليها في المادة 6 من القانون 83ـ12، المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، والمذكور أعلاه، على العمال المذكورين في هذه المادة ابتداء من أول يناير 2019».

المادة 8: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لا سيما المادة 6 مكرر من القانون رقم 83ـ12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

المادة 9: يسري مفعول هذا القانون ابتداء من أول يناير سنة 2017.

المادة 10: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: ....

الموافق: ....

عبد العزيز بوتفليقة

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 24 ربيع الثاني 1438
الموافق 22 جانفي 2017

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587